المقارنة بين محاسبة الزكاة كأداة لتحقيق التمويل الإسلامي السابق مع محاسبة الضرائب كأداة لتحقيق التمويل السائد

د.هشام عمر حمودي عبد كلية الحدباء جامعة العراق
أ.د. عزيزة بن سمينة جامعة بسكرة

المستخلص

مما لا شك فيه أن الزكاة هي بمثابة تمويل للدولة القائمة على جمعها، فقد ألزم الله () ولي الأمر بأن يقوم بجمعها من الخاضعين لها وتفريقها على مستحقيها، فهي أسلوب من أساليب التمويل الإسلامي، ومما لاشك فيه أيضا أن الشواهد التاريخية توضح أن ذلك التمويل حقق أهدافا عديدة، منها القضاء على الفقر والمسكنة، القضاء على الرق والعبودية والقضاء على الديون ....الخ، وبعد أن تخلت الدول عن دورها في جمع الزكاة ظهرت لنا أساليب تمويل جديدة للدول، من أبرزها الضرائب إذ تخضع اليوم جل الدول الإسلامية إن لم نقل كلها إلى أنظمة اقتصادية غربية، وتحتل الضريبة بمختلف أنواعها صدارة النظام المالي في مجال الجباية بحكم خضوع البلاد الإسلامية إلى النظام المالي الغربي، ولكن السؤال هو هل حققت الضرائب كأسلوب للتمويل السائد الأهداف المرجوة منها ؟ ومما لا شك فيه أيضا أنها لم تحقق الأهداف المعلنة لها مع الفرق الكبير بين الزكاة والضرائب، فالزكاة يخضع لها المسلم فقط في الدولة في حين أن الضرائب يخضع لها المسلم وغير المسلم في الدولة ذاتها، ولا يمكن القول بأن هناك تشابه بين الحل الرباني والحل الغربي للتمويل، وهذا الاختلاف كذلك ينسحب على آليات جمع الزكاة والتي تسمى بمحاسبة الزكاة، وكذلك على آليات جمع الضرائب والتي تسمى بمحاسبة الضرائب .

Abstract

There is no doubt that the Zakat serves as the financing of the state based on the collected has committed Allah guardian that is collected from under her and dispersed to the beneficiaries they are a method of Islamic finance and is no doubt also that the historical evidence shows that this funding has achieved many objectives including the eradication of poverty and wretchedness and the elimination of slavery and the elimination of debt and Wu .... etc. and after it abandoned States for its role in collecting zakat showed us methods of financing new countries, notably taxes as subject today most of the Islamic countries, if not all systems to Western economic , and occupies a tax of various kinds forefront of the financial system in the field of tax by virtue of the country came under Islamic to the western financial system, but the question is whether achieved taxes as a way to finance the prevailing desired goals and no doubt also that they did not achieve the stated goals of her with great difference between Zakat and tax Zakat subject its only Muslim in the state, while the tax is subject to its Muslim and non-Muslim in the same State .

You can not say that there was a similarity between the Lord's solution for funding between the solution and the Western Finance and this difference also extends to the mechanisms for collecting zakat, which is called zakat and accountability mechanisms, as well as the collection of taxes and so-called tax accounting .

المقدمة

اخفقت الضرائب كأسلوب تمويلي سائد في كثير من الدول الإسلامية في تحقيق الأهداف المرجوة منها، وعلى العكس فقد حققت الزكاة كأسلوب تمويلي إسلامي الكثير من الأهداف المرجوة منها، وخير شاهد على ذلك الوصول إلى عتبة الصفر فقير في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، وفي الدول العربية بصورة خاصة فقد اخفقت الضرائب في تحقيق نسبة مرجوة منها فقد لا تغطي كلف الكادر الضخم القائم على جمعها، وكذلك اخفقت أداة تحقيقها وهي محاسبة الضرائب في جمعها أو تكوينها في المقابل نجحت أداة تحقيق الزكاة وهي محاسبة الزكاة في جمعها وتكوينها .

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن الكثير من الباحثين يرون أن هناك تشابه بين الزكاة والضريبة كأسلوب تمويلي للدولة وبين محاسبة الزكاة ومحاسبة الضرائب كأدوات لتحقيق ذلك .

هدف البحث

يهدف البحث في تسليط الضوء على أسلوب التمويلي الإسلامي وأسلوب التمويل السائد في كثير من الدول الإسلامية ألآن وأدوات تحقيق كلا الأسلوبين .

أهمية البحث

تنبثق أهمية البحث من أهمية الزكاة كونها فريضة وركن اسلامي وما تحققه من معالجه لكثير من المشاكل السائدة بصفتها اسلوباً تمويلياً اسلامياً وضعه رب العزة لتحقيق أهداف عظيمة .

فرضية البحث

حاولنا في هذا البحث الإجابة على فرضية مهمة جدا، وهي أن ما تحقق في الدول الاسلامية من ورادات بالأسلوب التمويلي السائد لم يعالج المشاكل العديدة و لم يحقق تياراً من الأموال بل كانت النتائج متدنية جدا مما استوجب وضع خطوات للاستبدال والرجوع إلى الحل الرباني .

منهج البحث

لتحقيق فرضية وأهداف البحث تم الاعتماد على كل من المناهج البحثية الآتية:

1. المنهج الوصفي: اعتمدنا على المنهج الوصفي بالاطلاع على الدوريات والكتب ومواقع الانترنيت ذات الصلة بالموضوع.

2. المزج بين المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي: اعتمدنا على أسلوب المزج خصوصاً عندما تعلق الأمر في توضيح المنهج الشرعي .

أولاً: الدور السيادي للدولة في جمع الزكاة سابقاً كأسلوب تمويلي إسلامي

الزكاة من أعمال السيادة في الإسلام، بمعنى أن الحاكم المسلم ملزم شرعا ببذل الجهد الممكن للتأكد من أن المخاطبين بالزكاة قد دفعوا زكاة أموالهم، وعليه أن يسن من التشريعات والقوانين ما يكفي للقيام بهذا الواجب الذي أناطه الله () به، فالزكاة عبادة مالية يقوم بها المسلم استجابة لأمر الله () كما يقوم بالعبادات الأخرى من صلاة وصيام وحج، ولكن ما يميز هذه الفريضة أنها تدفع للدولة، إذ أن الدولة المسلمة لها الحق في جبايتها وتوزيعها، وأن المنهج الشرعي جعل هذه الفريضة مناطة بولي الأمر فهو الواسطة بذلك، وقد أشار (المزيني، 2008، 8) إلى ذلك بقوله إن الله () قال (أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) التوبة -104، إذ إن نص الآية صريح أن الأخذ للصدقات هو الله () وأن الحق لله، وأن النبي () واسطة، فإن توفي فعاملة هو الواسطة وهكذا فإن الله حي لا يموت، هذا الأخذ أو الجمع للزكاة هو من أعمال السيادة. إذ أوضح (أرشيد، 2008، 128) أن من وظائف الدولة أن تشرف على جمع الزكاة وتوزيعها، فيما أشار (اللحياني، 1997، 349) إلى أنه في صدر الإسلام كانت الدولة هي من تتولى جباية الزكاة وإنفاقها، بل أن (شبير، 1996، 65) أشار بأن الزكاة تحقق سيادة الدولة الإسلامية على شعبها المسلم حيث أن دفع الزكاة يدل دلالة واضحة على رضا الدافعين لها بسلطان الدولة، وأما الامتناع عن أدائها فيدل على الخروج عن سلطان الدولة.

ويرى الباحثين أن هناك شواهد عديدة من مصادر المنهج الشرعي تدل على أن جمع الزكاة كأسلوب تمويلي وتوزيعها هي من واجبات ولي الأمر التي تعدّ بمثابة سيادة الدولة، وهي كالآتي:

1. القرآن الكريم: لقد أشار القرآن الكريم في مواطن عديدة إلى أن الزكاة تؤخذ من قبل ولي الأمر منها قوله () (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) التوبة-103 وكذلك قوله () (الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاة وَآتَوُا الزَّكَاةَ) الحج -41، وتصرف كذلك من قبله لقوله () (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة- 60، فالعاملون عليها دليل على وجود جهة تقوم بالجمع، ومن ثم الصرف مخولة من قبل ولي الأمر فلها نصيب من ذلك، ولو كانت هذه العبادة بينية أو سراً بين العبد وربه لما كان هناك داع لذكر هذا النوع من المصارف.

2. السنة النبوية: لقد أشارت السنة النبوية المطهرة إلى ذلك قولاً وعملاً، فكما هو معلوم فإن الزكاة شرعت في المدينة المنورة، فبحسب (هود، 2010، 92) عندما بدأ رسولنا الكريم محمد () بتأسيس أعظم دولة في التاريخ، ومما يؤكد أنها من واجبات ولي الأمر جمعاً وتفريقاً، فقد قال لمعاذ بن جبل () عندما أرسله إلى اليمن عن ابن عباس (رضي الله عنهما) "إِنَّكَ ستَأْتِي قَوْمًا من أَهْلَ الكِتَاب ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أن يشَهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه وَأَنَّ محمدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لك بذلك فأخْبِرْهُم أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لك بذلك فأخْبِرْهُم أَنَّ اللَّهَ قَدِ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدَّ على فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لك بذلك فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّه لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ". أما عملاً فقد أرسل رسول الله () السعاة لجمع الزكاة حتى بلغوا أحد عشر ساعياً بل أن رسول الله () بعد ذلك جعل لكل قبيلة من يقبض صدقاتها، وبحسب (العمر، 1998، 258) أن رسول الله () حرص أن يعين لكل قوم أو قبيلة يدخلون في الإسلام مصدقاً يأخذ من أغنيائهم ويفرقها على مستحقيها.

3. الإجماع: أجمع أهل العلم على أن الزكاة كانت تدفع إلى رسول الله () وإلى رسله وعماله أشار بذلك (المزيني، 2008، 8)، بل أن (حميش، 2008، 332) ذكر أن الأمة أجمعت كلها خلفاً عن سلف وجيلً أثر جيل على أن الزكاة فريضة دينية يجب على الحاكم المسلم القيام بها.

4. قول الصحابي: يمكن تقسيم الصحابة بحسب موقفهم من جمع الزكاة من قبل ولي الأمر على صنفين، هما الصنف الأول وهم من تولى الأمر بعد الرسول () وهم الخلفاء الراشدون وهؤلاء تؤخذ أقوالهم وأفعالهم، والصنف الثاني وهم من تؤخذ أقوالهم فقط، وقد أشار إليهم (العمر، 1998، 278) بقوله إن معظم الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) يرون أنه على المسلم أن يدفع الزكاة إلى الولاة ولو كانوا لا يضعونها في موضعها، أما الصنف الأول من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فهم كالآتي:

أ. أبو بكر الصديق (): خليفة رسول الله () وهو أفضل من تأسى به بل أن موقفه مع المرتدين موقف عجيب، إذ صنف (الصلابي بتصرف، 2006، 172) المرتدين بعد وفاة رسول الله إلى ثلاثة أصناف: الأول ترك الإسلام، والثاني لم يترك الإسلام ولكن ترك الصلاة، والثالث يصلي ولا يزكي وكان موقفه من الثلاثة أصناف سواء فقاتلهم جميعاً، لأنه رأى أن عدم إعطاء الزكاة هو دليل نقص للسيادة، ثم يضيف الباحث أن أبا بكر الصديق () كان أنفذ بصيرة من جميع من حوله؛ لأنه فهم بإيمانه الذي فاق إيمانهم جميعاً أن الزكاة لا تنفصل عن الشهادتين فمن أقر لله () بالوحدانية لابد أن يقر له بما فرض من حق في ماله.

ب. الفاروق عمر بن الخطاب (): الذي اتسعت في عهده رقعة الدولة الإسلامية وازدادت الموارد وتعددت المصالح فازدادت حصيلة الزكاة، وقد سار الفاروق على نهج رسول الله () وأبي بكر () حتى تحققت في زمنه أمور عظيمة خاصة بهذه الفريضة منها التوسع في مفهوم الأموال واستحداث الدواوين وتكوين بيت المال بصورة فعلية .

ج. ذو النورين عثمان بن عفان (): أعلن ذو النورين أن مرجعيته العليا لدولته بحسب (الصلابي بتصرف، 2006، 85) هي كتاب الله () وسنة رسوله محمد () والاقتداء بالشيخين في هديهم فقد نشطت الحركة الزراعية، الصناعية والتجارية في عهده، وهذا يكون له أثر في حصيلة الزكاة وتأثير في عمل مؤسسة الزكاة، فقد أورد الباحث نفسه في صفحة 119 توجيهات عثمانية توضح للناس قواعد زكاتهم، وهي مهمة لتدعيم مؤسسات الزكاة، إذ أشار في مقولته () "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتِ بها تطوعاً، ومن أخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل"

د. رابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب (): سار الخليفة علي بن أبي طالب () على نهج الخلفاء الراشدين الذين سبقوه فكانت مرجعيته العليا لدولته بحسب (الصلابي، 2005، 222) هي كتاب الله وسنه رسوله () والاقتداء بالخلفاء الراشدين الذين سبقوه، وقد أشار الى نحو ذلك (العاني، 1997، 51) بقوله "إنه لم يغير و لم يعدل عن السياسات الخاصة بالزكاة التي اتبعها أسلافه"، والذي يجب الفصل فيه أن علي () بعلمه وفقهه قد أثرى فريضة الزكاة ووضح أحكام عديدة متعلقة بها، وكيف لا وقد وفقه الله () أن يعيش منذ طفولته في بيت رسول الله () فتربى على يده، فكان رسول الله الرافد القوي الذي أثر في شخصيته وصقل مواهبه وفجر طاقاته وهذب نفسه وطهر قلبه ونور عقله.

والذي عليه الأمر أنه لا يشك في دعم الخليفة لفريضة الزكاة، وقد كان له السيادة في جمع الزكاة، فقد أشار (العمر، 1998، 274) إلا أن له عمالاً يجمعون له الصدقات ومنهم عبدالله ابن عباس (رضي الله عنهما) .

لكن الدور السيادي والنظرة إلى الزكاة بأنها أسلوب تمويلي يقضي على مشاكل عديدة تغيّر الآن مع وجود الاستقرار في كثير من الدول الإسلامية، ولكن المهم جداً مع الاستقرار هو جدية تطبيق المنهج الشرعي، وهذا الذي سبقنا به السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فقد أشار (شحاتة، 2011، 25) إلى تغير دور الدولة من سيادتها في جمع الزكاة إلى سيادتها في جمع الضرائب بقوله "أصبحت فريضة الزكاة من فرائض الإسلام المنسية، ولاسيما بعد تطبيق مفاهيم العلمانية التي تقضي تنحية الدين عن حلبة الحياة، وكذلك تطبيق نظم الضرائب الوضعية في معظم الدول الإسلامية، وتخلي ولي الأمر عن مسؤوليته في تحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية"، والنتيجة أن الزكاة باتت لا مكان لها في تشريعاتنا المالية والاجتماعية، وأبعد التشريع المالي الاجتماعي الإسلامي فعطلت فريضة الزكاة ثالثة دعائم الإسلام وطغت عليها الضرائب المدنية البحتة.

ثانيا: الدور السيادي للدولة في جمع الضرائب حالياً كأسلوب تمويلي بديل

تخضع جل الدول الإسلامية إن لم نقل كلها إلى أنظمة اقتصادية غربية، وقد ولدت موجة الاحتلال اغتراباً واسع النطاق في مجالات الاقتصاد، وتحتل الضريبة بمختلف أنواعها صدارة النظام المالي في مجال الجباية بحكم خضوع البلاد الإسلامية إلى النظام المالي الغربي، وتعد في نظر الكثير كما وضح (شبير، 1996، 98) وسيلة لتحقيق سيادة الدولة الداخلية والخارجية فهي تستخدم بوصفها وسيلة للسيطرة على الأفراد، بل أنها منذ نشأتها تعد عملا من أعمال السيادة بحسب (بركات وآخرون، 1986، 7)، لذا فإن الضريبة تعرف تعريفاً عصرياً بحسب (القطاونة وعفانة، 2008، 4) بأنها "استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقاً لقدرتهم التكليفية بطريقة نهائية وبلا مقابل

بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة"، هذه الأموال المدفوعة من قبل الأفراد التي سميت استقطاعا نقديا ولكي يدفعها المكلف ويقتنع بها فإنها كانت في بداية الأمر، وبحسب (عمارة، 2010، 128) قائمة على أساس أن الأفراد وفي سبيل حماية حرياتهم يجب أن يتنازلوا عن جزء منها، وهذا ما يسمى بنظرية العقد الاجتماعي، ثم اختلفوا هل هذا العقد هو عقد بيع أم عقد إيجار أم عقد تأمين.

وهذه النظرية تعرضت لكثير من الانتقادات من تلك الانتقادات أن ذلك العقد وهمي وليس له أساس من الصحة، ثم ظهرت نظرية أخرى لتبرر للمكلف ما يدفعه للسلطة وهي نظرية التضامن الاجتماعي إذ تعد هذه النظرية الأفراد بحكم كونهم أعضاء في المجتمع فإنهم ملزمون بالتضامن من خلال تحمل نفقات هذه الخدمات كل بقدر استطاعته ويكون مقابل خدمات تقدمها الدولة للمواطنين، وهذه الخدمات غير قابلة للتجزئة ليمكن معرفة مدى استفادة كل مواطن منها حتى مطالبته بمقابل هذه الخدمة، وهذه النظرية تسمى كذلك بنظرية سيادة الدولة، والدولة عندما تخضع الأفراد للضريبة فقد خططت على أنها تحقق جملة من الأهداف، فأشار (أبو نصار وآخرون، 2009،4) إلى أن هناك مجموعة من الأهداف تسعى الدولة إلى تحقيقها وعلى قمة هذه الأهداف، يقف الهدف المالي، الذي كان ومازال في الوقت الحاضر يعدّ من الأهداف الرئيسة وراء فرض الضرائب، إذ إن معظم الدول تعتمد على الأموال التي تحصلها من الضرائب لتمويل نفقاتها المختلفة.

فضلاً عن الهدف المالي من وراء فرض الضريبة هناك أهدافٌ اجتماعية منها (إعادة توزيع الثروة بين المواطنين والحد من العادات السيئة وتنظيم النسل) وأهداف اقتصادية منها (العمل على تشجيع الصناعات الوطنية وتوجيه الاستثمارات المحلية إلى بعض القطاعات المرغوب فيها وتشجيع النشاط الاقتصادي).

والتساؤلات التي يمكن طرحها هنا، هي: هل حققت الضريبة أهدافها في الدول الإسلامية حالياً كأسلوب تمويلي كما حققت الزكاة أهدافها سابقاً؟ وهل أن الضريبة حلت محل الزكاة؟ على افتراض أنها أوسع من حيث مجال الجمع فهي تؤخذ من المسلم وغير المسلم، ومن ثم فهي أوسع كذلك من حيث المصارف، فالزكاة مصارفها محدودة، أما الضريبة فمصارفها عامة.

طبعا هناك ايردات أخرى للدولة الإسلامية ميزت بين المسلم وغير المسلم كما في الجزية والخراج، وهذه الإيرادات الأصلية للنظام المالي الإسلامي التي فرقت بين المسلم وغير المسلم استبدلت بضرائب وضعية لم تميز المسلم من غيره، بل أنها في كثير من الأحيان لم تفرق بين الغني والفقير، حتى إن أجمل ما قيل في الضرائب هو قول (هود، 2010، 140) على أنها "تؤخذ من فقرائنا لترد على أغنيائنا" وإذ كانت العلة بأن الدول الإسلامية اتسعت مصارفها ويجب أن يكون هناك موارد لمواجهة هذا الصرف وخصوصا الضريبة على أساس محدودية مصارف الزكاة، فالجواب أن غالب الدول الإسلامية قد حباها الله () بتنوع الإيراد، فنرى الأرض تخرج خيراتها لكثير من الدول، والبحار تخرج خيراتها لدول أخرى، والسماء تنزل خيراتها لدول أخرى، فلماذا الابتعاد عما أراده الله () لنا واختيار ما أرادته الدول الغربية لنا ؟ بل أن الاقتباس من النظم المالية الغربية لا يحقق لنا ما تحقق لتلك الدول ولأ سباب عديدة منها الأتي بحسب رأي الباحثين:

- إن هذه الأمة لا تقوم لها قائمة وهي بعيدة عن تطبيق شرعها، فهذا الخليفة الفاروق () يقول "إن الله أعزكم بالإسلام، فمهما طلبتم العز في غيره أذلكم"، فالعزة تكون بإتباع المنهج الشرعي، ولا عزة بإتباع أي منهج أخر، وقد اختار لنا المولى () النظم المالية الخاصة بنا، فالخير فيما اختاره لنا؛

- العدالة المفقودة في هذه الأمة، فالضريبة قد تنجح في تطبيقها في الدول الغربية؛ لأنه لا توجد استثناءات والجميع يخضع لسيادة الدولة رئيسا ومرؤوسا بل أن (الظاهر وطبرة، 1997، 162) ذكرا أن الرفاه الاقتصادي أساسه العدل، وهذا ما تحقق للسلف الصالح (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين)، وهذا ما يتحقق الآن لبعض الدول الغربية بسبب العدل وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمة الله) في كتاب الحسبة صفحة 155 قاعدة مهمة جداً وهي "أن الله () يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة".
- المصداقية والشفافية وتعدّ من الأمور المهمة جدا، فدافع الضريبة في الدول الغربية يرى أين ذهبت الأموال التي دفعها، وكيف أسهمت مثلاً في بناء مستشفى فيكون أكثر شفافية وإفصاحا عن ما يملك؛ لأن الدولة تعاملت معه بمصداقية، أما في بعض الدول الإسلامية فلا يعلم دافعها أين ذهبت، لذلك تنعدم الثقة بين المكلف وهيئات الضريبة على الأغلب.

لذا فإن غالب النظم الضريبية في الدول الإسلامية لا تلاقي قبولاً من قبل المكلفين لإنعدام الشفافية، والأهم من ذلك انعدام الأمر الشرعي به كما في الزكاة مثلاً، فالقول إن الضريبة بوصفها مورداً سيادياً في الوقت الحاضر لم تحقق للمسلمين ما حققته الزكاة كمورد سيادي في الوقت السابق، والمسلم في بلده يتحمل أعباء مالية أكثر من غير المسلم فقد أشار (الثمالي، 2006، 5) إلى أنه من واجبات الدولة المسلمة سابقاً أن تحصل من مواطنيها المسلمين على الزكاة وتحصل من مواطنيها غير المسلمين (أهل الذمة) على الجزية ومع مرور الزمن تخلت الدولة المسلمة عن جمع الزكاة من المسلم وأخذ الجزية من غير المسلم واستبدلت بالضرائب والرسوم، فالمسلم وغير المسلم يدفعها، ونظراً لأن الزكاة ركن من أركان الإسلام وشعيرة كبيرة فإن المسلم الملتزم بأحكام الدين ما زال يؤديها بنفسه، وهنا ازدادت الأعباء المالية على المسلم دون سواه، وقد صنف (ياسين بتصرف، 2008، 29) المسلمين تجاه فريضة الزكاة بعد سيادة الضريبة وتحمل عبئها إلى ثلاثة أصناف، وكالآتي:

- مسلم راسخ الإيمان لا يصده عن دفع الزكاة أي عبء آخر فهو يتحمل جميع الأعباء؛
- مسلم يدفع الضريبة وتعد عنده بمثابة دين شغل به المال وينخفض عنده نصاب الزكاة من جراء دفعها فلا يزكي وتتضرر الأصناف المستحقة للزكاة من فقراء ومساكين؛
- مسلم قليل الإيمان يدفع الضريبة ويرى أنه يتحمل أعباء مالية من الضرائب فلا يزكي.

وبهذا نرى المسلم يتحمل تكاليف أكثر من غيره وهو في دولة اسلامية .

ثالثا: أوجه التشابه بين الأسلوبين ودحض ذلك التشابه :

عد البعض أن الضريبة حلت محل الزكاة بل أن قوانين بعض الدول الإسلامية تشهد بذلك، إذ أشار (شبير، 1996، 105) إلا أنه في الأردن كانت الزكاة إلزامية حتى خمسينيات القرن الماضي ثم استبدلت بالضرائب، هذا الاستبدال لدى الأفراد والحكومات جعل كثيراً من الكتاب والمفكرين والباحثين يبحثون في العلاقة بين الزكاة والضرائب من حيث أوجه التشابه، فالبعض أطلق على الزكاة تسمية ضريبة الزكاة، وكان لدى البعض أنهما وجهان لعملة واحدة، وقد أشار (نور الدين، 2010، 165) إلا أن كثيراً من المفكرين الاقتصاديين يعدّون الزكاة مثل الضريبة بل أنها نوع من أنواع الضرائب لا غير، وقد وضح (مسعداوي وخيرة، 2010، 391) أنه من الشائع لدى كثير من الناس أن الضريبة تحل محل الزكاة، هذا الاعتقاد سببه أن هناك بعض أوجه التشابه بين الاثنين فتوهم الناس بالاستبدال، فقد أورد (الخماش، 2007، 71) و (القرضاوي، 2009، 501) و (القره داغي، 2009، 19) صور من ذلك التشابه، وكالآتي:

- الإجبار من حيث المبدأ، فعنصر القسر والإلزام موجود في الزكاة والضريبة، وليس هناك خيارا في الدفع وعدمه فتجب الزكاة بحكم الشرع والضريبة بحكم القانون ؛
- الضريبة تدفع إلى الحكومة عن طريق هيئة عامة، والأصل في الزكاة أن تدفع إلى الحكومة بواسطة هيئة أو جهاز سماه القرآن الكريم (العاملين عليها) ؛
- انعدام المقابل الخاص، فالممول يدفع الضريبة بصفته عضواً في مجتمع خاص يستفيد من أوجه نشاطه المختلفة، وكذلك الزكاة يدفعها المسلم بدون مقابل خاص ولكن بصفته عضواً في مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالته ؛
- الزكاة والضريبة لهما أهداف مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية ؛
- كل من الزكاة والضريبة نهائية يعني المكلف بدفعها لا يحق له استردادها ؛
- الزكاة والضريبة فريضة مالية، فالضريبة المعاصرة تدفع نقدا والزكاة تدفع عيناً ونقداً، وقد أجاز طائفة من العلماء الدفع النقدي بدل العيني فيتماثلان بكونهما فريضة مالية.

ونرى أنه لا يوجد أوجه اتفاق مطلقا بين الاثنين بدءاً من تسمية الزكاة ضريبة فالله () اختار لنا الاسم فلا نستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، بل حتى لا نسميها ضريبة إسلامية حتى لا نشوه صورة الإسلام الحقيقية، وقد أوضح ذلك (شحاتة، 2011، 28) بقوله إنه لا يصح أن نطلق على الزكاة ضريبة حتى أن (يحيى، 1986، 170) أورد بأن القول بأن الزكاة ضريبة ليس إلاّ خطأ شاع بسبب جهل المسلمين بدينهم وبتخطيط محكم من أعداء الدين، حتى يتمسك المسلمون بالبديل ويغفلون عن الأصيل.

من ثم فالتشابه أعلاه هو تشابه صوري وليس حقيقي، فالقسر والإلزام في الزكاة لمن يمتلك النصاب أي خاصة بالأغنياء، أما الضرائب فصورياً على الأغنياء والحصيلة الكبيرة تجبى من الفقراء من خلال ما يسمى بالضرائب غير المباشرة، أما دفعها إلى الحكومة فهذا قد لا يجتمع في الوقت الحاضر فالسيادة للضريبة وغالب أنظمة الحكم القائمة في العالم الإسلامي بحسب (القضاة، 2007، 58) تعاني من تقصير شديد في تطبيق نظام الزكاة على الوجه المطلوب شرعاً، والقول بانعدام المقابل فقد يتحقق هذا الشرط لدى دافعي الضرائب، أما الزكاة فإن أهم هدف يبتغي المسلم تحقيقه من دفع الزكاة هو الحصول على رضا الله () ثم تأتي بقية الأهداف تباعاً لهذا الهدف، والقول أن الضريبة لها أهداف متعددة فالناظر في أحوال الدول الإسلامية يرى أن تلك الأهداف لم تتحقق لحد الآن فقد تتحقق الحصيلة كهدف مالي لبعض الدول، ولكن لا تتحقق الأهداف الأخرى، فالفقر أصبح ظاهرة في البلاد الإسلامية وأشار (أبو نصار وآخرون، 2009، 12) إلى أن أهداف الضريبة قد تتعارض في عملية تطبيقها، فالهدف المالي للضريبة قد يتعارض مع هدف تنشيط الاقتصاد وهكذا، أما الزكاة فقد حققت تلك الأهداف جميعها عندما كانت هي النظام المالي السائد في البلاد الإسلامية مع بقية موارد بيت المال.

رابعا: أوجه الاختلاف بين الأسلوبين :

هكذا فالذي يفرق الزكاة عن الضريبة أكثر من ما يجمعهما وقد تناول كثير من الكتاب أوجه الاختلاف بينهما والتقاطع، لذا سنتناول أوجه الاختلاف بينهما بصورة عامة، والجدول (1) يوضح الخلاف بين الزكاة والضريبة من وجهه النظر العامة.

المقارنة بين محاسبة الزكاة كأداة لتحقيق التمويل الإسلامي السابق مع محاسبة الضرائب

الجدول (1): أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة

محور الخلاف	الزكاة	الضريبة
من حيث مصدر التشريع	رباني	وضعي
من حيث معنى التسمية	طهارة وتنمية	غرامة
من حيث الهدف	تزكية النفس ومواساة للفقير والمسكين ولباقي الأصناف	معاونة الحكومة في أداء خدماتها
من حيث المكلف بأدائها ونطاقها	المسلم فقط وتفرض عليه أيا كان مكان إقامته حتى ولو كان في بلد غير مسلم	المسلم وغير المسلم وتأخذ بمبدأ الإقليمية غالبا
من حيث مصدر الأموال الخاضعة	أموال حلال فقط	أموال حلال وحرام
من حيث الدفع	نقدي وعيني	نقدي
من حيث السعر	نسبية	تصاعدية
من حيث الاستقطاع	مباشرة	مباشرة وغير مباشرة
من حيث العمومية	من يمتلك نصاب يخضع فالجميع يخضع بدون استثناءات أو إعفاءات	هناك استثناءات وإعفاءات حتى وان كان الممول غنيا
من حيث مبدأ الراجعية ونقل العبء	لا يمكن نقل عبئها للمستهلك فدافعها غني	ينقل عبؤها للمستهلك لذا فالدافع الحقيقي لها قد يكون فقيرا
من حيث الثبات والدوام	ثابتة ومستقرة منذ تشريعها على يد الرسول () وتبقى ما دام هناك مسلمون	مؤقتة ومتغيرة وغير مستقرة وتختلف من بلد إلى آخر ولكل حكومة ان تحور فيها وتعدل فيها كما ترى
من حيث مبدأ المحلية	تنفق في المكان الذي جمعت منه حتى يستكفي أهلها	تجمع في الأقاليم وترسل إلى العاصمة وقد تنفق في مكان آخر
من حيث التقادم	لا تسقط بالتقادم	تسقط بالتقادم
إذا الدولة لم تقم بجمعها	لا تسقط والمسلم يدفعها	تسقط ولا يدفعها احد
من حيث مراعاة الجهد	كلما ازداد الجهد قلت الزكاة وخير مثال في ذلك زكاة الزروع والثمار	كلما ازداد الجهد ازدادت الضريبة المفروضة
من حيث الحول	هجريا ويمكن أن يكون ميلادياً بتعديل النسبة	ميلادياً ولا يمكن أن يكون هجرياً
يد الدولة عليها	يد وكالة لا تملك	يد تملك
التهرب من دفعها	حالات محدودة والخوف من الله يجعل الحصيلة اكبر وأوفر فالمسلم يدفعها طيبةً بها نفسه تنفيذا لأمر خالقه لا لأمر المخلوقين	في أعلى حالاته لأنه وضعي ويعد دفع الضرائب ثقيلاً على نفوس المسلمين
الاقتصاد الخفي	لا يوجد تحقيق لمعنى الاقتصاد الخفي فالمكلف يعلم أن الله مطلع على أعماله وأمواله فيحترز أحيانا فيدفع أكثر من مبلغ الزكاة المفروض عليه	متحقق بصوره كافة فالمكلف يحرص على إخفاء أعماله وأمواله من الخضوع للضرائب بل يحرص على أن يدفع اقل مما لديه

عقوبة التهرب أو الممتنع عن أدائها	عقوبات دنيوية وأخروية	عقوبات دنيوية
من حيث مصارفها	ثمانية أصناف محددة	مصارفها عامة وغير محددة
الذي يحكم عملها	محاسبة الزكاة	محاسبة الضريبة

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على مصادر عديدة

خامسا : محاسبة الزكاة كأداة لجمع الزكاة :

لتحقيق الزكاة كأسلوب تمويلي اسلامي فإن أحد أهم أدوات تحقيق ذلك الاسلوب هو محاسبة الزكاة، ويقصد بمحاسبة الزكاة بحسب (شحاتة، 2011، 33) إنها "الإطار الفكري والعملي الذي يتضمن الأسس المحاسبية والإجراءات التنفيذية التي تتعلق بحصر وتقويم الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة ، وقياس مقدارها، وتوزيع حصيلتها علي مصارفها المختلفة في ضوء أحكام ومبادئ المنهج الشرعي"، بل أن (المليجي وعبد القادر، 2011، 10) عدّاها أحد فروع علم المحاسبة، إذ عرفها بأنها "أحد فروع علم المحاسبة الذي يختص بتحديد وتقييم الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة وقياس تطورها وتحديد أنصبتها شرعاً وكيفية توزيع حصيلتها على المصارف المختلفة، في ضوء مجموعة من القواعد المنبثقة من المنهج الشرعي".

سادساً : محاسبة الضريبة كأداة لجمع الضرائب :

لتحقيق الضرائب كأسلوب تمويلي بديل فإن أحد أهم أدوات تحقيق ذلك الأسلوب هو محاسبة الضرائب، ويقصد بمحاسبة الضرائب هو ذلك الفرع الرئيس من فروع علم المحاسبة، والذي يهتم بمعالجة الأموال الخاضعة للضريبة من خلال قانون الضريبة وتحديد مقدار الضريبة التي ستدفع للدولة من قبل الخاضع لها .

سابعاً : أوجه التشابه بين الأداتين ودحض ذلك التشابه:

عد البعض أن هناك تشابه كذلك بين محاسبة الزكاة ومحاسبة الضريبة، وقد أورد (المليجي وعبد القادر، 2011، 23) أوجه التشابه بينهما بالآتي:

1. تطبيق مبدأ السنوية (الحولية) على كلا النوعين ؛
2. يتفق كلا النوعين على تحديد الوعاء إما فعلياً أو تقديرياً ؛
3. تتفق محاسبة الزكاة وبعض أنواع الضرائب على مراعاة النواحي الشخصية للمكلف.

ونرى أن الكلام حول محاسبة الزكاة ومحاسبة الضريبة هو الكلام نفسه حول الزكاة والضريبة، فالخلاف وعدم الاتفاق هو القائم، ولو تمعنا بكل فقرة من أعلاه لرأينا عدم الاتفاق، فالسنوية تختلف والوعاء يختلف ومراعاة المقدرة التكليفية تختلف أيضاً، ويبقى السبب الجوهري في اختلاف الزكاة والضريبة وما يتبعهما من آليات للتحاسب هو أن الزكاة ربانية المصدر والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والتي تصلح للتطبيق في كل مكان وزمان، أما الضريبة فهي من صنع البشر والتي يكتنفها التعديل والتغيير من وقت لآخر فهي قد تصلح لزمان ومكان ولا تصلح في غيرهما .

ثامناً : أوجه الاختلاف بين الأداتين :

إن من مايفرق محاسبة الزكاة عن محاسبة الضريبة أكثر من ما يجمعهما، وقد تناول كثيرا من الكتاب أوجه الاختلاف بينهما والتقاطع، لذا سنبين أوجه الاختلاف بينهما بصورة عامة في الجدول (2) .

الجدول (2): أوجه الاختلاف بين محاسبة الزكاة ومحاسبة الضريبة

محور الخلاف	محاسبة الزكاة	محاسبة الضريبة
من حيث مبدأ التقويم	على أساس القيمة السوقية	على أساس التكلفة والسوق أيهما اقل
من حيث تحديد وقياس المال الخاضع للزكاة	تطبق مبدأ النماء الفعلي أو التقديري	تطبق مبدأ الإيراد أو الدخل
من حيث الوعاء	فقد يشمل الوعاء المال ونماءه كما في زكاة النقدين أو المال فقط كما في زكاة مستخرجات البحار أو صافي النماء فقط كما في زكاة الزروع والثمار أو المال المستفاد مثل الرواتب	الأرباح والإيرادات
من حيث شمولية الأموال	تتعامل مع الأموال الحلال فقط	تشمل الحلال والحرام
من حيث الإعفاءات	تطرح نفقات الحاجات الأصلية وكذلك الديون المستحقة وتأخذ بتغير القوة الشرائية للنقد	أرقام مطلقة لا تتأثر بالتغيير في قيمة النقد
من حيث تحقيق الأرباح والخسائر	لا تتوقف على تحقيق ربح أو خسارة لأنها تتعامل مع رأس المال متى بلغ نصابا تحتسب الزكاة حتى ولو حقق خسارة	يكون التحاسب مثمرا في حالة تحقيق أرباح أما الخسارة فلا توجد ضريبة على ذلك المشروع
من حيث ثبات القواعد المحاسبية المتعلقة بقياس الوعاء	تتسم بالثبات وعدم التغيير لان أحكامهما قاطعة وواضحة مستقاة من المنهج الشرعي	تتسم بالتغيير وعدم الثبات والتعديل من وقت لآخر حسب المستجدات وحاجات المجتمع
من حيث السعر المفروض على الوعاء	تتراوح ما بين 2,5% إلى 20 % وحسب نوع المال ولا تتصاعد مهما بلغت ثروة المكلف	تصاعدي ويصل إلى 40 % من الدخل
من حيث حصر أموال المكلف	تقوم على حصر أموال المكلف جميعها بالداخل وبالخارج	لا تلتزم بالتجميع وتقوم على مبدأ الإقليمية
الأصول الثابتة أو عروض القنية	لا تدخل في التحاسب الزكوي	تدخل في التحاسب الضريبي
من حيث التعامل مع القوائم المالية	تركز على قائمة المركز المالي وخصوصا عروض التجارة (الأصول المتداول) دون غيرها	تركز على قائمة الدخل والتي يظهر فيها صافي الربح أو الخسارة

المصدر : من اعداد الباحثين بالاعتماد على مصادر عديدة

تاسعا : خطوات الاستبدال بين التمويل السائد مع التمويل الإسلامي

يجب وضع خطوات لتحقيق العودة إلى التمويل الإسلامي ومنها الأتي :

1. جدية التطبيق من قبل ولي الأمر واستيعاب المذاهب الأربعة المعتبرة ؛
2. إنشاء مؤسسة للزكاة تقوم على جمع الزكاة وتفريقها على مستحقيها بتفويض من ولي الأمر،
3. رفع أو تخفيض الضرائب عن المزكين كخطوة أولى لحين إلغاء الضرائب عن المسلمين ؛
4. خصم الزكاة المدفوعة للمؤسسة من الأموال الخاضعة للضريبة، وتعامل كتنزيل من الدخل ؛

5. التركيز على تدريس مادة فقه الزكاة وتنمية ذلك عند المواطنين ومنذ السنوات الأولى للدراسة، وتثقيف المواطنين على أن الأصل فيها أن تعطى لولي الأمر، والتركيز كذلك على تدريس مادة محاسبة الزكاة في المعاهد والجامعات وخصوصا منها المحاسبية ؛
6. التوسع في مفهوم الأموال الخاضعة للزكاة من قبل القائمين على مؤسسة الزكاة، لكي يتحقق تيارات ضخمة من الأموال ينتفع منها مستحقيها ؛
7. دعم الدراسات التي تعني الارتقاء بعمل مؤسسة الزكاة ؛
8. استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في خدمة تحقيق هذه الفريضة .

قائمة المصادر :

المصادر باللغة العربية

أولاً. القرآن الكريم

ثانياً. كتب الحديث

●البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، 2004، صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر.

ثالثا : الرسائل والأطاريح الجامعية :

●باش علي عبدالعظيم باقرعلي، 2008، دور الضرائب في تمويل الموازنة العامة في العراق(دراسة تحليلية للمدة 1990- 2005) مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية/جامعة بغداد.

●العاني، معاوية كريم شاكر، 1997، نموذج محاسبي معاصر للمحاسبة عن زكاة عروض التجارة – دراسة تطبيقية على عينة من الشركات الخاصة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية.

●الخماش ، لنا محمد إبراهيم،2007،البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين.

رابعا : الدوريات (البحوث والمقالات)

●ارشيد، محمود ، 2008 ، منهج مقترح للتدقيق الشرعي على ديوان زكاة مركزي ، مجلة جامعة النجاح للابحاث (العلوم الانسانية) المجلد 22 ، فلسطين

●اللحياني، سعد بن حمدان، 1997، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، بحث رقم 43، جدة، السعودية.

●شبير محمد عثمان، 1996 ، الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد: 11، العدد : 29، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، الكويت.

●العمر، فؤاد عبدالله، 1998، التطور التاريخي لفريضة الزكاة والتحديات التي واجهتها منذ عصر الرسول إلى العصر الأموي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد : 13 العدد : 36 مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، الكويت.

●حميش، عبدالحق، 2008، تفعيل دور ديوان الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد : 23 العدد : 73 مجلس النشر العلمي جامعة الكويت الكويت.

●مسعداوي يوسف، وخيرة تحانوت، 2010، الزكاة والمتغيرات الاقتصادية، بحوث مؤسسات الزكاة في الوطن العربي –دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر-، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

●عمارة ،منصورة، 2010، هل الزكاة ضريبة آم لا؟ وكيفية مواجهتها للعولمة الاقتصادية، بحوث مؤسسات الزكاة في الوطن العربي –دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر-، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع ، عمان الأردن.

●الثمالي، عبدالله بن مصلح ،2006 ،المساواة بين المواطن المسلم وغيره في التكاليف المالية في ظل تطبيق الزكاة المشاكل والحلول، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، ج18 ع 37 السعودية.

●ياسين، محمد نعيم، 2009، السياسة الشرعية في إعفاء أهل الزكاة من الضرائب الوضعية (حسم الزكاة من الضرائب)، مجلة الشريعة والقانون، العدد 39، جامعة الشارقة، الإمارات.

●نور الدين، حامد، 2010، مقارنة الزكاة بالضريبة في مكافحة الفقر، بحوث مؤسسات الزكاة في الوطن العربي –دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر-، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

●بلغرسة عبد اللطيف، و رضا جاو حدو، 2010، نظام الزكاة وإشكالية محو الفقر، بحوث مؤسسات الزكاة في الوطن العربي –دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر-، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

●أحمد بوجميل، وتوفيق ياحي، 2010، الزكاة وتمويل المشاريع الاستثمارية بحوث مؤسسات الزكاة في الوطن العربي –دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر-، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

●العلي عادل فليح وكداوي طلال محمود، 1989، اقتصاديات المالية العامة، مديرية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، العراق.

خامسا : المؤتمرات والندوات

●المزيني ،خالد بن عبدالله ، 2008 ، اثر الجباية في زكاة الأسهم ، مقدم إلى ندوة(زكاة الأسهم وصناديق الاستثمار)،الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الرياض السعودية

●سلوم حسن عبد الكريم ، و درويش حيدر محمد ،2009 ، الموازنة العامة للدولة بين الإعداد والتنفيذ – دراسة تحليلية للموازنة العراقية 2005-2007 ، المؤتمر العلمي الثالث لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة العلوم التطبيقية الخاصة الأردن

سادسا : الكتب والمراجع

●هود، محمد صالح، 2010، النظام العالمي للزكاة رؤية مستقبلية لتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط2، الرياض، السعودية.

●الصلابي، علي محمد، 2005، سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه شخصيته وعصره، ط3، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

●الصلابي، علي محمد، 2006، الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه شخصيته وعصره، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

●الصلابي، علي محمد ، 2006، سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه شخصيته وعصره، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

●الصلابي، علي محمد ، 2006، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه شخصيته وعصره، ط4 ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

●شحاتة، حسين حسين، 2011، التطبيق المعاصر للزكاة، الطبعة الثالثة، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر.

●القرضاوي، يوسف، 2009، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا

●بركات عبد الكريم صادق والبطريق يونس احمد ودراز حامد عبد المجيد ، 1986، النظم الضريبية، الدار الجامعية، القاهرة، مصر.

●القطاونة، عادل محمد وعفانة، عدي حسين، 2008، المحاسبة الضريبية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

●أبو نصار محمد و المشاعلة محفوظ والشهوان فراس عطا الله، 2009، محاسبة الضرائب بين النظرية والتطبيق، دائرة المكتبة الوطنية ،ط3 ، عمان الأردن

●سليمان، عاطف، 2009، الثروة النفطية ودورها العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان.

●الظاهر خالد خليل، وطبرة حسن مصطفى، 1997، نظام الحسبة: دراسة في الإدارة الاقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.

●ابن تيمية ، شيخ الإسلام، 2004، الحسبة، تحقيق صالح عثمان اللحام ،دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 ، بيروت لبنان

●القره داغي علي محي الدين، 2009، بحوث في قضايا فقه الزكاة المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت، لبنان.

●المليجي فؤاد السيد وعبد القادر هيبت محمد، 2011، محاسبة الزكاة، الدار الجامعية، القاهرة مصر.

●يحيى، أحمد إسماعيل، 1986، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، دار المعارف، القاهرة، مصر.

●القضاة، معن خالد، 2007، فقه السياسة المالية في الإسلام، عالم الكتب الحديث، ط1، اربد، الأردن.

سابعا : مواقع الانترنت

http://www.almadasupplements.com/news.php?action=view&id=1059